ونحوه لزمه التاديب **فصل** اذا تاب العاصي غفرت له ذنوبه الماضيه
التي بينه وبين الله تعالى ويجب عليه قضا حقوق الله تعالى في الصلاة والزكاة
وحقوق الناس من الاموال والاعراض ونص الحديث الاسلام يجب ما قبله
فان الكافر يسقط عنه باسلامه جميع الحقوق **فصل** من اعتقد تحريم ما احل الله
وتحليل ما حرم الله فهو كافر ويجب ردعه وعقوبته ويستتاب فان تاب
والا قتل اذا كان ما قاله مخالف لاجماع الامة بخلاف ما اختلف واما من
يترك شربها ورعا فانه مكروه وليس بحرام فمن يعتقد تحريمه وقال انا باخذ
رخصة فهو جاهل يعذر على قدر حاله **فصل** يجوز ضرب المملوك للتاديب ضربا يسيرا
غير مبرح واذا زنت الامة وظهر حملها جلدت بسوط لين غير مبرح فمن لم يجلدها
اثم فمن اراد ان يسلم من الاثم فليزوجها ويصونها **فصل** لا يجب على السارق القطع
الا ان يسرق ما يساوي ربع دينار وهو ثلاثة دراهم نقره من حرز مانع حافظ
فصل النصراني اذا قتل مسلما عمدا فاخذ ليقتل قصاصا فاسلم لم يمنع الاسلام
القصاص الا ان يعفوا الاوليا عن القصاص ويأخذوا الدية فلهم ذلك فان
تحوا قتلوه قصاصا بعد اسلامه كالمسلم يقتل مسلما واما الحارب يقتل مسلما
ثم يسلم فلا قصاص عليه بخلاف الذمي **فصل** اذا كان الرجل لا يعرف العلم ولا يعلم
احكام الحدود والتعزير ولا يعرف الحلال من الحرام حرم عليه ان يدخل فيما
لا يعرفه وربما زاد او نقص او وضع شيا في غير موضعه والحدود الشرعيه
راجعة الى الامام ونوابه ومن اعترف على نفسه انه زنا لزمه الحد في نفسه
ولا يصدق على غيره بل يلزمه حد القذف وكل ذلك راجع الى الايمه فلو قال لحر

يا فاعل

يا فاعل فما ازنيك فعلت يعنون بالفعل المحرم لزم القايل بك فعلت
حد بفعله وحد الذي بدا بالقذف ولا يقبل قوله في الذي بدا ولا
يلزم البادي بعد قذفه لانه قذف من اعترف بالفعل فسقط عنه حد
القذف **فصل** الدينار في الديه زنته اربعة عشر دانقا قرره عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **فصل** الصبي دون البلوغ والصبيه والمجنون والمجنونه
عمدهم وخطاهم سوا فلا قصاص عليهم وما اتلفوا من الانفس حملته العاقلة
بخلاف الاموال فانها في اموالهم ان كان لهم مال وليس على العاقلة شي من ذلك
فصل اذا قتل خطا فالدية على العاقلة وهم العصبات من الاقارب فان لم يكن
له عصبة فالموالي يقومون مقام العصبة عند عدمهم اعني الموالي السادة
المعتقين فان قتل السيد احدا خطا ولا عصبة له وله عبيد اعتقهم فهم
يغرمون ام لا فيه قولان **فصل** اذا قتل الرجل عبده او امته عمدا فانه
كمن قتل حرا الا انه لا قصاص عليه وان كان قد قتله خطا فانه يكفر ومذهب
ابي حنيفة ان الحر يقتل بالعبد لقول الله تعالى النفس بالنفس وقول النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون تتكافى دماوهم ومذهب غيره من الايمه لا يقتل الحر بالعبد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل حر بعبد **فصل** اذا كان الانسان يقود
دابته واخر يسوقها وافسدت بيدها غرمها القايد وما اتلفت برجلها
غرمه السايق **فصل** اذا اتفق جماعة على قتل واحد منهم كل منهم باشر
القتل بنفسه عمدا قتلوا كلهم ولو كانوا الفا ولو كان فيهم من لم يباشر
فقد شركهم في الاثم لا في القصاص **فصل** لا تقطع يد السارق الا ان يسرق

Copyright © King Saud University